والكفر

الذي هو الكباير بل قيل هو انما تجتنبوا كبيرة ما تنهون عنه الاية
فلما جمع الكبائر علم ان المراد من الكباير ليس هو الكفر واحدا لا تعدد
فيه فيكون المراد به غير الكفر فلا يكون الجواب المذكور رجوعا
عن استدلال المعتزلة اجاب بقوله وجمع الاسم بالنظر الى انواع
الكفر كالتهيولى كاليهود والنصارى والمجوسي وغير ذلك
وان كان الكل ملة واحدة في الحكم اي في الكفر او الى افراده
معطوف على انواع الكفر القايمة بافراد المخاطبين على ما تقرر
من قاعدة ان مقابلة الجمع وهو تجتنبوا بالجمع وهو الكباير
تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم
اي ركب كل فرد من افراد القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
اي لبس كل احد منهم ثيابهم فيكون معنى الايات ان تجتنبوا
انواع الكفر او ان يجتنب كل منكم كفره نكفر عنكم سيئاتكم
والعفو عن الكبيرة اي من جملة اصول اهل الحق ان العفو
عن الكبيرة جائز هذا مذكور فيما سبق في قوله ويغفر ما
دون ذلك الا انه اعاده ليعلم ان ترك المواخذة على الذنب
يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق
به الى العفو قوله اذا لم يكن عن الاستحلال وهو عد

الشي

الشئ حلالا او يطلب كون الشئ حلالا حلالا قيل عفوها اذ
هابها ومحوها كما قال الله تع ان الحسنات يذهبن السيئات
والمغفرة بتبديلها كما قال الله تع يبدل الله تع سيئاتهم
حسنات فح لا تكرار والاستحلال كفر اي اعتقاد حلها
صغيرة او كبيرة اذا علم حرمتها بدليل قطعي بخلاف استحلال التي
كان في حرمتها خلاف كما ذكر في التوضيح وفي الشرح المجمع للملك
لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق العقلي وبهذا اي بالاستحلال
المعصية تاول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار
كقوله تع من كسب سيئة فاحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب
خالدين والفرق بين الخطيئة والسيئة قد يقال فيما
يقصد بالذات والخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض لانه من الخطاء
معطوف على تخليد العصاة وكقوله تع من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدين فيها ابدا او بما يسلب لهم الايمان عنهم معطوف
على تخليد العصاة والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار
مثل اولياء العلما والزهاد في حق اهل الكباير في الحشر
وبعد دخول النار اي من جملة اصول اهل الحق الشفاعة وهي
من الشفاعة على ضم صاحب الحق ليجمعها على مسئلة الخاصة من